

الشرح الكبير على مختصر خليل | 521 | باب: ذكر أحكام الزكاة

| الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني به بالعلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل
الصاد الى الاسهل اماؤ لهم عقل يبني بالعلم طريقا - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير
رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر - 00:00:27

قال والا يخرجها عند تخلفه ثم جاء بعد اعوام عمل على ما وجد من الزيت والنقص للماضي من الاعوام من الاعوام التي تخلف فيها
اي اخذ عما مضى على حكم ما وجد من زيادة او نقص حال مجيء - 00:00:44

كما انه يأخذ من يأخذ على الماضي ما وجده حال ما جيه الماضية ما ياخذش عليها على الحالات التي هو تركها فيها وانما يأخذها على
اساس ما وجده حال مجيئه. في السنة الاخيرة هي التي ياخذ على اساسها السنين الماضية - 00:01:06

نعم كما انه يأخذ عن عام مجيئه على ما وجد اتفاقا فلو تخلف اربعة اعوام عن خمسة من الابل ثم جاء فوجدها عشرين او بالعكس
ففي الاول يأخذ ست عشرة شاة - 00:01:26

وفي الثاني اربع شياه فان وجدها اقل من ذلك لحظة لحظة واهلا واهلا يعني متشابكة لو جاء يعني لو اخر مرة جه وكان عنده خمس
شياه ولما جه في العام الرابع ولا الخامس - 00:01:44

القيام وعشرين شاة فيأخذ على السنين الاربعة الماضية ياخذ على اساس العشرين لا ياخذ على اساس الخمسة العشرين يعني كم
فيهم شاة فيهم اربعة شيا في كل سنة وهي اربعة اربعة سنين معناها اربعة في الاربعة بستطعش - 00:02:08

ياخذ ستة عشرة دشة اذا كان جي والقاهم عشرين ولو كانوا عندما تركهم كانوا خمسة وفي العكس كانوا عشرين اخر مرة جيت كانوا
عنده عشرين صاحب الماشية ولما جه في العام الرابع - 00:02:28

وايضا خمس شيا فليأخذ الرابع سنين على اساس خمس شياه ولا عاساس عشرين يأخذهم على اساس خمس شياه لانه يأخذ ما وجد
ياخذ على اساس ما وجد لا على ما ترك - 00:02:48

فوجد خمسة اذا اربع سنين كل سنة في عشاء ياخذ اربعة شي او يمشي على حاله نعم فلو تخلف اربعة اعوام عن خمسة من الابل ثم
جاء فوجدها عشرين او بالعكس - 00:03:03

ففي الاول يأخذ ست عشرة شاة وفي الثاني اربع شياه فان وجدها اقل من النصاب فلا زكاة فيها اه هذا معنى لما بنقول نعتد العامل
اللي جاي فيه معناه فرضوا تركهم - 00:03:19

مية ولا خمسين ولا ستين لكن لما جه العام الرابع لقاهم اقل من ثلاثة ملي بيلبسها ويقام ثلاثين شاة فلا يجب شاة ما يعطي شاة قال
والا عمل على الزيت والنقص للماضي بتبدئة العام بتبدئة العام الاول في الاخذ - 00:03:38

ثم بما بعده الى عام المجيء يعني كيف يببدا لما يجيه ويلقاهم عايشين ما تلقاهم عايشين جمل هل يبدأ بزكاة العامل اللي جاي فيه
ولا بببدا بزكاة العام الاول اللي هو في الاول اربعة وعشرين - 00:04:01

قال يبدأ بالعام الاول الله يقولك واحد شل الفرق وياخذ هيك ولكن بياخذ بياخذ بستطعش ام عشرين وكل فيها اربعة معنى اربعة

بسطعش كيقول لا في فرق لان لما نقولوا يبدأ بالعام الاول - 00:04:26

معناها لو الحسبة على العام الأول والعام الثاني مجموعهم نقص النصاب ملي لقاه هو في العام الخامس معناه ما عادش تجب الزكاة ولو كان قلنا بياخذهم على اساس العام الثاني - 00:04:50

يجب ان يأخذ جميع زكاة الاربع عشرين ولا يعتد بما اذا كان نقصه عن النصاب ولا ما نقصوش علاش الفرج بهالفرق قال لان لما ناخده على اساس العام الاول معناها كأن ابدينا ناخده منا في ذمتك ان الزكاة تعلقت بذمته - 00:05:11

لما ناخده عن زكاة اربع سنين فانت اول اربع سنين معناه احنا في الزكاة من الذمة لانه ما ياخدوش يعمل المال الموجود الحاضر بلا ما ناخدوها من الذمة بعدين ما عاش الدين عليه نقص نصوره ما نقص ياه عمرت بذمته - 00:05:33

عملت به ذمته فاجب تؤخذ لكن لما نقوله ناخذها من المال اللي موجود يعني اللي موجود عندنا يعني هذا اه بناخدوها منا على يعني لما نقول لما نقول ناخدوها من الذمة بناخدوها منا على كل حال - 00:05:52

فهو هذا الفرق بيننا انك تبدأ بالاول ولا تبدأ بالثاني هو ان هذه الزكاة تعلقت بذمتي ولا تعلقت بالمال بماله وربما يضرب امثلة ولا عندنا؟ اي نعم قال بتبدئة العام الاول في الاخذ. ثم بما بعده الى عام المجيء - 00:06:13

ولو قال المصنف والا عمل على ما وجد للماضي لكان اوضح واخسر واشمل لشموله ما اذا وجدها بحالها الذي فارقتها عليه وعمل بما وجد للماضي ووجدوا الان يعمل به للماضي للسنوات الماضية كلها يعني. مم. فيكون كلامها اشمل واخسر واحسن - 00:06:33

ثم اشار بفائدة التبدئة بالعام الاول بقوله الا ان ينقص الاخذ النصاب وكان الاولى التفريع بالفاء بان يقول فان نقص الاخذ النصاب او الصفة اعتبر كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة - 00:07:00

اربعة اعوام ثم جاء وهي اثنان واربعون فانه يأخذ للعام الاول والثاني والثالث شياء ثلاثة شياء ويسقط العام الاول والثاني والثالث ثلاث اشياء لان وبيأخذ على اساس التينة واربعين العام لول خديشاه فضلو واحد وربيعين - 00:07:21

العمى تياخديه شاف العمى تسعة وثلاثين. اذا بعد العام الثالث ما عادش يقدر ياخذ لان النبي صلى الله عليه وسلم هذا معنى تبدأ بالعام الاول يعني كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة اربعة اعوام - 00:07:48

ثم جاء وهي اثنان واربعون فانه يأخذ للعام الاول والثاني والثالث ثلاث شياء ويسقط الرابع لتنقيص ما اخذ عن النصاب قال او ينقص الاخذ الصفة يعني هذه هذه فائدة التبدية بالعام الاول - 00:08:09

ان الاخضاع يعني يحسب قد ينقص اللي وجده ينقص عن الاصابة ويغير الصفة بدل ما كان ما ثبت بنت لابوه ياخذ بنت مخاض مثلاً حقه ياخذ بنت لابون فما اخذه مع السنة الاولى والثانية والثالثة يحسب مما هو موجود - 00:08:29

فقد آآ ينقص بسببه النصاب وقد تنقص بسببه الصفة نعم قال او ينقص الاخذ الصفة فيعتبر النقص كتخلفه عن ستين من الابل خمسة اعوام وجاء وقد وجدها سبعا واربعين فانه يأخذ يخلوه في تخلوه يعني لما تخلف - 00:08:54

السعي كان عنده صاحب ماشي عند الستين من الابل والستون ماذا يجب فيها يجب فيها حقها لان من الستة واربعين الى الواحد وستين الى الستين كلها حقة هو تخلف قال خمسة خمس سنين - 00:09:21

ولما جينا لقيناكم كم لقيناكم سبعة واربعين واذا كان يعني اخذنا منا اه حط للعام الاول والستة واربعين حق للعام الثاني وقال له خمسة واربعين لما ولدوا ستة واربعين ما عادش ناخذوا منها حقها - 00:09:44

نأخذ منها بنت لابون يمكن ناخذوا منها حقة للعام الاول لين يوصل ستة واربعين اذا كان هم اكثر من سبعة واربعين مهم ناخذوا منها حقة حقة الى ان يوصل ستة واربعين - 00:10:10

ويثبت تربية تغير الصفة بان اخذ منه بنت لابون ما عادش ناخذ منها حقها نعم كتخلفه عن ستين من الابل خمسة اعوام وجاء وقد وجدها سبعا واربعين فانه يأخذ عن العاميين الاولين حقتين - 00:10:23

لبقاء نصاب الحقاق وعن الثلاثة الاعوام الاخر ثلاث بنات لبون لنقص النصاب عن لان صارت خمسة لانه صارت خمسة واربعين فاقبل والخمسة واربعين فيها بنات لبون فتلات سنين الاخيرة يأخذ منها ثلاث بنات لابوه لانها من ستة وتلاتين الى - 00:10:43

الخمسة واربعين كلها بنات لابونا قال ولو جاء فوجدها خمساً وعشرين لاخذ عن العام الاول بنت مخاط وعن كل عام بعده اربع شياه ايوه لو جه والقاها خمسة وعشرين هو تخلف خمس سنوات - [00:11:06](#)

العام الاول بياخذ بنته ما خاض لم يحد يتمخض عن العملة وبتنقص من خمسة وعشرين الخدادي فيبقوا اربعة وعشرين يرجع الى الشيعة يبقى يدفع الاربعة وعشرين كم شاة والخمس ياه في يمشاه - [00:11:29](#)

انا اربعة شيا. نعم ولو تخلف عن ستين من البقر اثني عشر عاما فوجدها اربعين لاخذ للاول مسنة ثم عشرة ولما غاب كان عنده ستين صاحب الماشية وانجيل يوم اربعين. الاربعون ما لها دجل فيهم - [00:11:45](#)

اه فيهم السنة لانه دايماً بيعتد في الاحد بالعام الذي جاء فيه. نعم في وجدة وذاك بياخذ على اساسه لاربعون فيهم مسنة وبياخدوا واحدة مسنة على العام الاول ومع ذلك لما ينقص على الاربعين - [00:12:09](#)

ما عادش تجيب مسنة العوامل الاخرى ماذا يحد عليها تبيع انا من الثلاثين الى الاربعين الى تسعة وثلاثين كلها تبيع ولو تخلف عن ستين من البقر اثني عشر عاماً فوجدها اربعين - [00:12:28](#)

لاخذ للاول مسنة ثم عشرة اتبعة وسقط العام الثاني عشرة لتنقيص الثاني عشر يسقط يعني يعني السنة ياخذ عليها مسنة وعشان تولي لي هما تولي تسعة وثلاثين وبعدين ياخذ - [00:12:45](#)

لحد ما يوصلوا الثلاثين اه ياخذ عجل تبيع عشر آ سنوات لما ينقصوا العام الثاني عشر يعني يكون هي تسعة وعشرين وتسقط الزكاة تجب عليه العام الثاني عشر لا يدفع زكاتها. زكاتها - [00:13:12](#)

وسقط العام وسقط العام الثاني عشر لتنقيص الاخذ لتنقيص الاخذ النصاب والصفة معا فاوفي كلامه مانعة خلو فقط قال يعني يعني ما هو قال هو النصاب او صفة يعني مانعة خلوه يعني قد يجتمع قد ماعة الخلق - [00:13:35](#)

ولا تمنع الجمع يعني جالس الحسن وابن سيرين يعني ممكن تجمع بينهم حتى هنا الناقص قد يجتمع نقص وفي في النصاب وقد يجتمع معها نقص في الصفة يعني زي المثل هذا ذكرى الاخيرة متاع - [00:14:06](#)

يعني نقصت من مسنة الى التابع ثم بعد ذلك نقصت عن النصاب اصلاً قال كما يعمل بتبدئة العام الاول في تخلفه اي الساعي عن اقل من نصاب كتخلفه عن ثلاثين شاة اربعة اعوام - [00:14:23](#)

فجاء وقد كمل النصاب كان وجدها احدى واربعين واخبر انها كملت في العام الثاني فانه يأخذ للعام الثاني والثالث ويسقط الرابع لتنقيص الاخذ النصاب كالاول لعدم كماله فيه الاول يعني هو تركيا - [00:14:46](#)

ما يملكش النصاب وانجيه اسئلة قالها يا ملكت النصاب في العام الثاني العام الاول ما عنديش. فالعام الاول هذا سقطت سقطت ما عادش بياخذ عليه ويبصدق فيه لانه ما عندهاش نصاب. لانها تركها هو ما عندهاش - [00:15:12](#)

العمل الذي يليه بعددين تشوف شو اللي لقاه عندها لما جه يبقى ياخذ على اساسه ويزبط منه في المثال ذكره يخضع للعام الثاني والثالث والعام الرابع معاش يكون عنده نصاب يسقط عن النصاب - [00:15:24](#)

قال وصدق في تعيين وقت الكمال بغير يمين. ولو متهما يعني قال له انت كملت النصابة انت لانه لما ترك ما عندهاش اصابة وبعدين يجي عنده نصاب الزمان خليتك من غير النصاب ما عندكش ملكت النصاب - [00:15:45](#)

قال يصدق يعني قال له من عامين يصدق قال له من ثلاثة يصدق وعلى اساسه ما ياخذ من الزكاة من تاريخ ان املك فيه النصاب وقال يعني يصدق يعني بيمينه حتى وكان متهم اذا كان قال - [00:16:11](#)

يعني من عامين بس ولا من عام بس اه نقول احلفي احلف يصدق قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق - [00:16:28](#)

قال وصدق في تعيين وقت الكمال بغير يمين ولو متهما عابرين يمين يتصدق بغير يمين واليوم التام لا يصدق باليمين مم واخرج من قوله وصدق قوله لا ان نقصت ماشية المالك عما كانت عليه حال كونه هارباً بها - [00:17:01](#)

كاملة كثلثائة شاة فوجدها اربعين فلا يعمل على النقص الا في عام القدرة عليه ولا يصدق في النقص قبله ولو جاء تائباً الا ببينة

يعني هذا الخلاف الهارب من الزكاة - 00:17:23

قال لي تخلف عليه السعي هذا قلنا يعامل بالعام اللي وجده سعي ويمضيه على كل السنين الماضية لك الها من الزكاة يختلف حكمه كان هو يا رب من ثلاثة اربعة سنين يا رب الزكاة ما عاش الجوع - 00:17:46

وكان عندها تلتمية ولما ضبطوه لقوه عنده اربعين اللي عاملة ضبطوه فيه ياخدوا منها اربعين لكن السيل لولا كله ياخدوا منها على اساس التلتمية اللي هو حارب فيها يعامل الهر من الزكاة لا يعامل معاملة - 00:18:06

ما قبله من ممن تأخر عنهم السعي اه ايش قال ثاني قال ولو جاء ولا يصدق في النقص قبله ولو جاء تائباً الا ببينة اه يعني اذا كان لما بياخذوا منها عااس ثلاث مئة اه تظلم - 00:18:26

قال لي انتم ظلمتوني لا بد ان اخذوا منك زي ما تركناك الا اذا احضرت بينة الا ببينة واذا كان جاب بين انه بالفعل من ثلاث سنين وما عندهاش الا اربعين ناخذه منها على اساس الاربعين - 00:18:50

قالوا ولو جاء تائباً وهذه مسألة خلافية فيها لو دائماً لما يأتي المؤلف له فيهم يعني الرد على غير هناك من قال اذا جاء تائباً يقبل منا قوله ويؤخذ على العام الذي وجد فيه - 00:19:08

وآآ هناك من قال آآ حتى ولو جاء تائباً فان التوبة ما تسقطش عنا ما ترتب عليه من الزكاة قال ولا يصدق في النقص قبله ولو جاء تائباً الا ببينة - 00:19:24

فلو قدر عليه في الفرض المذكور بعد خمسة اعوام اخذ منه عن الاعوام الماضية اثنتا عشرة شاة وعن الخامس شاة واحدة هاي الخامس اللي وارميه شاة واحدة اه من الاربعة الاولى اللي هي تلتمية - 00:19:42

تلتمية تجب فيها ثلاث شيا هما اربع سنين معناها اتناشر شهر ياخدوا منها. نعم ويراعى هنا كون الاخذ ينقص النصاب او الصفة بالنسبة لماضي الاعوام. لا لعام القدرة ينقص يعني احسن من ينقص - 00:20:04

ويراعى هنا ويراعى هنا كون الاخذ ينقص النصاب ينقص ويراعى هنا كون الاخذ ينقص النصاب او الصفا بالنسبة لماضي الاعوام لا لعام القدرة لانه يعمل فيه على ما وجد - 00:20:26

قبل الاخراج لماضي الاعوام العام اللي وجدوا فيه بياخذوا فيه اللي وجدوا عامل قدرة لكن ما اخذ ينقص النصاب العوامل الماضية اللي قبل العام الذي اخذ فيه قال وان زادت ماشية الهارب له عما كانت عليه قبل هروبه - 00:20:53

فيؤخذ لكل من الاعوام ما وجد فيه. اي في ذلك العام من قليل او كثير بتبدئة العام الاول يعني اذا زادت ياخدوها السنة الماضية كلها على ما وجدوها يعني هو - 00:21:18

يعني اخر مرة كان عنده اربعين وبا يهرب من الزكاة عند بعد ذلك تلتمية ياخذوا على السنين الماضية كلها على الرصاص ثلاثمية قال وان زادت له فلكل فلكل من الاعوام ما وجد فيه اي في ذلك العام من قليل او كثير بتبدئة العام - 00:21:38

اول واذا هرب ثلاث سنين وكانت في العام الاول اربعين شاة وفي الثاني مائة واحد وعشرين وفي الثالث اربعمائة اخذ منه عن الاول شاة وعن الثاني شاتين وعن الثالث اربعة - 00:22:02

اذا عرف التفصيل يعني عرف اما ببينة والا بفقراء والا يعني فلول كان عندها اربعين وبعدين من عند الثاني مئة وواحد وعشرين وبعدين في الثالثة عندها تلتمية على كل اربعمية - 00:22:23

وتؤخذ منا على كل سنة اربعمية والاجابة لا تؤخذ منا اه يعني مية واحد وعشرين شتان وفي السنة الاولى تؤخذ منها اشياء واحدة كانت اربعين قال ولا يأخذ زكاة ما افاد اخر الماضي من السنين - 00:22:41

فان قامت له بينة على دعواه بان الزيادة انما حصلت هذا العام مثلاً عمل عليها وان تجردت دعواه فهل اعيد الصوت ينقطع اعيد الكلام قال فان قامت له بينة على دعواه بان الزيادة انما حصلت هذا العام مثلاً عمل عليها - 00:23:01

نعم. وان تجردت دعواه فهل يصدق وهو الارجح او لا قولان محلها ان لم يجى تائباً والا صدق اتفاقاً يعني في عدد السنين الماضية اللي عندها الهرم من الزكاة عدد ما عندها من السنة الماضية - 00:23:30

هل يصدق ولا يصدق؟ قال اذا جاء تائباً يصدق واذا لم يجيء تائباً وضبط من غير توبة ففيه خلاف قيل يصدق وقيل لا يصدق وعدم تصديقه واذا لم يجيء تائباً هذا هو الضهر - [00:23:54](#)

قال وان تجردت دعواه فهل يصدق وهو الارجح او لا قولان محلها ان لم يجيء تائباً والا صدق وتعتبر تبدئة العام الاول على كلا الفريقين فان نقص الاخذ فان نقص الاخذ النصاب او الصفة - [00:24:13](#)

اعتبر مثال تنقيص النصاب ان يهرب بها وهي احدى واربعون شاة وبعدين اعتبر بعدين كلام جديد ايوة فان نقص الاخذ النصاب او الصفة اعتبر مثال تنقيص النصاب ان يهرب بها - [00:24:36](#)

وهي احدى واربعون شاة واستمرت كذلك ثلاثة اعوام ثم زادت بعد ذلك فيؤخذ للعام الاول والثاني شاتان ويسقط الثالث ويؤخذ لما؟ الكلام الاول. مم. ويؤخذ لما زاد على الاعوام الثلاثة بحسب الزيادة - [00:25:02](#)

ومثال تنقيص الصفة ان يهرب بها وهي سبعة واربعون من الابل واستمرت كذلك ثلاثة اعوام وزادت بعد ذلك فيؤخذ للعام الاول والثاني حقتان ولما بعده بنت لبون ولما زاد من الاعوام على حسب الزيادة - [00:25:28](#)

قال وان سأل يعني يعني هربها وعندها سبعة واربعين وبعدين لقوها عندها واحد وستين هو بالنسبة الماضية اللي عندها فيها سبعة واربعين تؤخذ منا يعني بنتا لبون لسه سبعة واربعين والستة واربعين وهي توصل لخمسة واربعين - [00:25:50](#)

منه عنده بنت مخاض الى ان يوصلوا في السنة اللي ضبطوه فيها الانسان يضبطوه فيها يأخذوا منها ما وجدوه عندك كان عنده واحد وستين يأخذوا منها جذعة قال ومثال تنقيص الصفة ان يهرب بها وهي سبعة واربعون من الابل. واستمرت كذلك ثلاثة اعوام. وزادت بعد ذلك - [00:26:14](#)

فيؤخذ للعام الاول والثاني حقتان ولما بعده بنت لبون ولما زاد من الاعوام على حسب الزيادة وان فعل الزمن بعد لان الستة واربعين اه ستة وتلاتين بنت لابونا وستة واربعين - [00:26:40](#)

الحرقة سبعمية وستة واربعين وبعد ما ينقص على الستة واربعين معناها يدخل بنت المحل تاخذ منها بنت محض وعلى العوام اللي بعدها يؤخذ منها اللي وجدوه عندا اللي هو اذا كان يوجد عندها واحد وستين - [00:27:03](#)

يؤخذ من الجدل على عدد السنين اللي هو اه وجدوا فيها نعم قال وان سأل الساعي رب الماشية عن عددها فاخبره بعدد ثم غاب عنه ورجع عليه فعدها عليه فوجدها نقصت عما اخبره به - [00:27:19](#)

او زادت فالمعتبر الموجود من زيادة او نقص ان لم يصدق الساعي ربها حين الاخبار مم او صدق ربها ونقصت عما اخبره به وفي الزيد على ما اخبره بان اخبره بمائة شاة فوجدها مائة واحدى وعشرين - [00:27:38](#)

قال تردد هل العبرة بما وجد وهو المعتمد او بما اخبره به واذا جاء الساعي واسأل صاحب الماشية قال له انت كم عندك قالوا عندي مئة مخدش منو مشي وغاب عنا شهر ولا شهرين ولا - [00:28:03](#)

وعدد من الوقت وبعدين ارجع ارجع ولقاهم اكثر من المئة فليأخذ بالكلام اللي قال عليه يصلي سواء كان صدقها او لم يصدقها ويأخذ ما وجد قال ان لم يصدقها يأخذ ما وجد - [00:28:30](#)

قالوا وان صدقه يعني لما قال عندك مئة قال لك صحيح واني مصدقك وكذا قال هناك قولان تردد هل يعني يأخذ بالكلام اللي عهد به وصدق عليه انه عندمية ولا يأخذ ما وجد قال معتمد انه يأخذ ما وجد. اذا الخلاصة - [00:28:55](#)

سواء كان هو صادق او لم يصدق وسأله ثم وجد اكثر مما اخبره به ففي جميع الحالات يأخذ على اساس ما وجد لا بما اخبره بهذه الخلاصة الا انه قال ان لم يصدق فهذا اتفاق انا يأخذ يأخذ موجة - [00:29:18](#)

وان صدقه فتردد. قيل يأخذ ما وجد وقيل يأخذ يعني لانه كانه لما صدقه وكانه التزم بالحكم كانه حكم حاكم لما قال عندك مئة خلاص لأنه حكم ان هذه الزكاة الواجبة عليه - [00:29:42](#)

ولا يجب عليه الا بها على اساس المياه هذا ليس سبب التردد واللي قال لا يجب عليه يأخذ ما وجد قال لان الواقعة يعني طالب ما اخبر به نعم قال وان سأل فوجدها نقصت او زادت فالمعتبر الموجود ان لم يصدق الساعي ربها حين الاخبار - [00:30:00](#)

او صدق ربها ونقصت عما خبره به وفي الزيد على ما خبره بان خبره بمئة شاة فوجدها مائة واحد وعشرين تردد هل العبرة بما وجد وهو المعتمد؟ او بما خبره به - [00:30:25](#)

فلو حذف هذه الخلاصة الخلاصة انه يجد ياخذ بما وجد قوله صدق ولم يصدقه يعني ان لم يصدقه فهذا الامر ظاهر لانه ياخذ ما وجد وان صدقه فحصل التردد او لان التصديق عليه كانه حكم عليه كانه حكم بان هذا هو الواجب عليه - [00:30:42](#)
ما ينبغي لا ينبغي له ان يخالف ما حكم به على نفسه والقول لاحق لا لانه تبين الخطأ يعني فيجب ان يأخذ ما وجد فلو حذف قوله ان لم يصدق الى اخره لكان احسن واخسر - [00:31:04](#)

قال واخذ الخوارج على الامام بالماضي من الاعوام ان لم يزعموا الاداء فيصدقون الا ان يخرجوا اي الا ان يكون خروجهم لمنعها اي الزكاة فلا يصدقون في ادعائهم انهم اخرجوها - [00:31:22](#)
خروج الخوارج خرجوا على الامام ويقاثلونه بالسلاح اذا منعوا الزكاة اذا كان يعني السعي ما لم يأخذوا من الزكاة وانه اذا قدر عليهم يأخذ منهم الزكاة على السنين الماضية كلها - [00:31:41](#)
واذا قالوا حنا خرجنا الزكاة يصدقون ولا يأخذ منهم الا ان يكون هو خروجهم امتناع عن الزكاة. خرجوا ممتنعين عن الزكاة. هذا سبب خروجهم هذا كان خرج لهذا الغرض فانهم لا يصدقون لانه - [00:32:00](#)

لا يصدق الانسان في الدعوة التي اقيمت عليه والا ما في فائدة في اقامة الدعوة واحد متهم بالسرقعة وقال له اني ما سرقنتش اذا كان يصدق ما فبش لزوم اساسا يرفع الدعوة عليه - [00:32:21](#)

الاصل في انه متهم يعني اذا كان خروجهم مؤلمة عن الزكاة لا يصدقوا واذا كان خرجوا لغير منع الزكاة يصدقون اذا قالوا ادفعن الزكاة قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق - [00:32:37](#)

قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق ثم شرع يتكلم على زكاة الحرث فقال وفي خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو معناه لغة الشين ساكنة - [00:33:00](#)

بفتح الواو معناه لغة الجمع وشرعا ستون صاعا ستون صاعا هكذا قال وفي خمسة ما سمعتك مم. اه جمع وسق بفتح الواو معناه لغة الجمع. وشرعا ستون صاعا قال وفي وفي خمسة اوسق فاكثر فلا وقص في الحب - [00:33:28](#)

وان بارض خراجية فالنصاب يعني بدا لا يتكلم عن زكاة الحرف بعد ما انتهى من زكاة الماشية وزكاة الحرث نصابها خمسة او ست او يسوق لما جاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون - [00:34:02](#)

اه خمسة اوسق ولا خمس من الذود صدقة والوسوق التونة صاعا وآ الصاع اربعة امداد وخمسون خمسة وسق في الستين صاع بتلتمية صاع في الاربعة امداد بالف وميتين مد - [00:34:26](#)

وذكر المصنف والشارح ذكر تقديرها الوزن بحبات الشعير وبالدراهم لان ذكرها وزنا وكيفا والحبوب هي من المكيلات وليست من الموزونات لان الوسخ هذا مكيال وليس وزن وتقديرها كما حددت آ - [00:34:58](#)

غيرته اني في سبع سنين الحد من القمح الوسط اه وزكاة الفطر اربعة امداد اربعة امداد هي تساوي اثنين كيلو وربع فاذا كان اه على هذا الاساس يبقى الخمسة اوسق - [00:35:30](#)

وزنها من الحب اللي هو حب القمح ضد قناطر ربع ستمية تلتمية وميتين وخمسين تلتمية ستمية اه كيلو خمسة وعشرين فهذا هو اه بالوجب وبالكيل باصطلاح المصطلح عليه عندنا قديما في ليبيا - [00:35:55](#)

ما يسمى المرطأ وهو الوعاء اللي يكيلو بيه في النعمة في سوق النعمة لما كان يسموها سوق النعمة في اسواقها العامة تباع فيها الطعام والشعير والحبوب يعني اللي يبشري الشيعة وبشري القمح وبشري الدرة واشي اشوي اخر - [00:36:27](#)

يعني الميكرو يسموه المرضى ونصف المرطى وربع المرضى المرضى هذي ملكية اللي هي يعني في حجمه اقرب ما يكون الى يعني اه الصوت اللي يباع فيه الان الطلاء اللي هو عشرين كيلو تقريبا. يحمل من الطلاء - [00:36:58](#)

اه عشرين كيلو هذا هو حجم تقريبا حجم المرضى وما يقرب من هذا وكانت تعابير يعني ما كانش هكذا هي عشوائية شيء يعني

يجدونه يعني في كل ساعة لا بد ان تعير هذه المكاييل والموازين - [00:37:24](#)

نصف المرضى وربع المرضى والمرضى والميزان كل هناك قسم خاص في البلدية والتابعة للحارس البلدي يعين لان ما يجي واحد اه يجيب ميكان من عنده ويبقى هو مزور ولا مزيف ولا شكله شكل - [00:37:43](#)

المرضى ويبقى يبيع للناس على مرضى وهي تبقى فيها يمكن ناقص اه فيها تطيف ربع كيلو ونصف كيلو ففي رقابة يعني اللي هي اللي تحدد تعير المساجد فما كان يعرف بالمرضى - [00:38:01](#)

النصاب كان معروف عندهم اربعين كيلو اربعين مرته واربعين كيلا هذا هو نصاب الحبوب من او نصاب الاشياء اللي كلها تكال اللي هي اه تقدر بالوسط التمر والحبوب وغير ذلك - [00:38:17](#)

ايوا قال وفي خمسة اوسق فاكثر فلا وقص في الحب ما فيش وقت يعني فاكثر معناها من اللي يملك الانسان هذا المكيال لاربعين كيلو ولا يملك ست قنطرة وربع ولا كذا - [00:38:32](#)

من يملك هذا المقدار كل ما زاد بيخرج منا بنسبته العشر او نصف العشر ما في وقص الماشية فيها وتصلي ما بين الفريضتين لا زكاة فيها لكن لا وقت لا في - [00:38:50](#)

هذا الحارس زكاة الحرس ولا آآ وقف ايضا في زكاة العين والدينار والدرهم قال وان بارض خراجية وان بارض خرجية الارض الخارجية خرجها لا يسقط زكاته. الارض الخارجية فرج معنا هو التوظيف - [00:39:05](#)

توظيف الضريبة يسميه التوضيح التوظيف الضريبي بأجرة لكان بتخراج يطلق على الاجرة وتطبخ وتطلق على يعني آآ تراجع بالضمان زي الغرم وبالغرم عليك يعني مثل ما لك عليك مثل ما لك - [00:39:29](#)

فخراج ربك خير يعني آآ على الاجرة واذا كان يعني ام تسألهم خارجا فخرج ربك خير يعني لا تصلهم اجرة الاجرة الاجر اللي يعطيه الله عز وجل خير مما اه يعطونك - [00:39:54](#)

ويطلق على اضاءة الضريبة وعلى التوظيف الضريبي على المال هذا واساسا اول ما فعله عمر رضي الله تعالى عنه عندما فتح العراق يؤخذ الخل على ارض العنوة لان الاراضي المفتوحة - [00:40:18](#)

اما عنه واما صلح والصلاحية اللي يصلح اهلها عليها بل لما المسلمون يفتحوا بلد ويصالحوا اهل عليها ويقرونهم فيها قولوا نعم عليها يأخذ منهم مقابل هذا الصلح مبلغ مقابل مقام في هذه الارض يشبه الجزية - [00:40:41](#)

من حيث يحموهم تحفظ لهم حقوقهم ويبقوا يدفعوا كل سنة مقابل هذا الصلح على الارض اللي هم باقيين فيها وابقوهم عليها ويحق لهم ان يبيعوها النصارى ولا غيرهم يحقون ان يبيعوها - [00:41:00](#)

ومن اشتراها يعني يلتزم بدفع ما عليها ويبقى عليهم هذا المبلغ من الصلح الا ان يسلموا اذا اسلموا خلاص يعني يحط عنهم مقابل الصلح هذا في الارض الصلحية والارض العنوة - [00:41:16](#)

اول ما ضرب عمر الخراج عليها في لما فتح العراق وكان عارضوه الصحابة بعض الصحابة منهم يعني عبدالرحمن بن عوف ومنهم بلال وعرضوا كيف يعني لان الغانمين طلبوا قسمة الاراضي كما قسموا كما طلبوا قسمة باقي الغنيمة - [00:41:32](#)

وحاجوا وجادلوه كثيرا وطلبوا منها وكان عنده نظرة اقتصادية صائبة وقلم اذا قسمت عليكم الاراضي فمن اين كيف بعد ذلك يعني اعد العدة للجهد وكيف يعني اتحصل على المال دفع يعني الاداء والضوء على بلاد المسلمين ومن اين - [00:41:52](#)

يعني تأتي ميزانية البلد الى اخره فخاصموه كثيرا وحتى انه كان من اشد الناس اللي يخاصمه في هذا هو بلال حتى انه قال اللهم اكفني بلال ومن معه فانتصر عليهم وكان تشاور مع بعض الصحابة منهم عثمان وعلي وكذا وافقوه - [00:42:14](#)

على ذلك فمن ذلك الوقت وذكرهم بالقرآن وقال لهم والذين تبوأ الدار وايماننا من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حياة مما اتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة - [00:42:36](#)

باغي ان تتركوا هذا لاولادكم ولأحفادكم وللمسلمين من بعدكم يعني ينتفع ويستفيد مما انتم فعلتموه واذكرهم بقوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولوا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان - [00:42:53](#)

وا كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم يعني كلکم تملکوا الاموال ومن بعدکم من بعدکم لا يملك شيء لكن لما تكون الارض خراج معناه خراج معناها على الدوام بيستفيد منها الاجيال لتأتي بعد ذلك - [00:43:11](#)

ضربوا الحراج على اراضي العنوة يعني تقدر بدقة كاملة الاراضي دي تبقى هي نامية وصالحة الزراعة والاستفادة منها كلها يؤخذ عياد اخراج حتى لو كانت هذه اراد خراج واخذ صاحبها يدفع عليها في الخراج - [00:43:25](#)

اذا عمل فيها هو زراعة ولا ثمار ولا حبوب ولا كذا فيجب ان توخذ منه الزكاة وما يدفعه في في الخراج لا يسقط عنه الزكاة وفي خمسة اوسق فاكتر وان بارض خراجية - [00:43:46](#)

قال فالنصاب كيلا ثلاثمئة صاع في كل صاع اربعة امداد ووزنا الف وستمئة رطل بغدادي والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيًا كل كل اي كل درهم منها خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب - [00:44:04](#)

وتمرى الوسط يعني مطلق شعيب من وسط من وسط الشعير خمسون وخمس حبة من مطلق اي متوسط الشعير من حب بيان للخمسة اوسط ودخل فيه ثمانية عشر صنفا القطنية السبع السبعة - [00:44:36](#)

والقمح والسلط والشعير والذرة والدخن والارز والعلس وذوات الزيوت الاربع الزيتون والسهم والقرطم وحب الفجل قال وتمر بمثانة فوقية والحق به الزبيب التمر على اليابس يعني يبيس يسمى تمر واللي بناضج - [00:45:01](#)

يعني فاكهة يسمى ثمر بمثلثة ثمر قال والحق به الزبيب فهذه عشرون هي التي تجب فيها الزكاة هي التي تجب فيها الزكاة فقط فلا تجب في جوز ولوز وكتان وغير ذلك - [00:45:30](#)

ان يدي لشأن يدير بها الزكاة هي التي تقتات وتدخر مثل الاشياء التي اذ يدخلها الربا لان ما يدخله الربا هو اوسع مما تدخله الزكاة الاصناف العشور التي اذكرها يعني تجب فيها آآ - [00:45:57](#)

الزكاة وهي من الاشياء الربوية التي هي تسمى اصناف الربوية التي يدخلها ربا الفضل وكذلك ربا النسا فالاشياء التي ذكرها في الزكاة هي القطني السبع وادوات الزيوت يعني اربع زيت الزيتون - [00:46:20](#)

السهم والجلجلان والقرطم اما الفجل والتمر والزبيب القمح والشعير والسلط والعجز والارز والذرة والدخن عشر صنفا قال من حب وتمر فقط منقى اي حال كون القدر المذكور منقى من تبته - [00:46:45](#)

وصوانه الذي لا يخزن به كقشر الفول الاعلى قال مقدر الجفاف بالتخريص اذا اخذ فريكا قبل لبسه من فول وحمص وشعير وقمح اذا اخذ فريق يعني اول نضجه زي ما يسموه ياسر المخضور الان ولا في الحبوب ولا كذا - [00:47:19](#)

لكن ما ليقدرش خمسة اوسق لا تخدر من الفريق ولا هو ناضج يقدر منه بعد لبسه الرطب مثلا اذا كان رطب بيعمل خمسة او سقف معناه اذا جفف يمكن يكون ثلاثة اوسق فقط - [00:47:48](#)

ولا يؤخذ تقديره على اساس هو رطب وضعها شريك حب يترك حتى ها هي جيف وبعدها كده بلغ خمسة اوسق بعد جفاف يكون فيه النصاب والا فلا يجب فيه فلا تجب فيه الزكاة - [00:48:14](#)

وما يوكل منه وما يوكل منه اخضر ولا ينتظر به دبس وهو لا يصلح ايضا اساسا للتبييس آآ يقدر بالخرس يعني يؤتى مثلا النخلة اه فيخلص يقول هذي الان فيها - [00:48:33](#)

اه ثلاثة قناطير بوضعها الحالي الموجود وهي رطب ولكن اذا جفف بحسب العادة والتجربة ان ينقص اه ينقص ثلاثين بالمئة مثلا فبدل ما تقدر هي بتلاثة قناطير تقدر ضرب ايه؟ قنطارين او قنطارين وشيء من هذا - [00:48:51](#)

ودائما تقدير الزكاة والنصاب يقدر بعد جفافها اما بان تجف من الثمار والحبوب بالفعل او بالخرس يقدر بان اذا جفت ماذا آآ يعني يكون مقدارها وعلى اساس يحدد مداك ان تجب فيها الزكاة ولا تجب فيها الزكاة - [00:49:15](#)

بارك الله فيك شيخ صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله اولًا واخرًا علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبنون - [00:49:37](#)

للعلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل اما اولهم عقل يبنون بالعلم طريقا - [00:49:57](#)